

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم
(10) لسنة 2016

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، وتعديله، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته.

المادة 3:

لغايات هذه التعليمات يقصد بالنتائج الكاملة ايما وردت البيانات التفصيلية التالية:

1. اعداد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الاقتراع في كل صندوق وفي كل دائرة انتخابية.
2. اسماء الفائزين على مستوى الدائرة الانتخابية وعدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح في القائمة ذاتها.
3. اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء.
4. العدد الكلي للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ونسبة عدد الاصوات من مجموع المقترعين، وعدد المقاعد المخصصة لكل قائمة فائزة.

المادة 4:

ترفع لجان الانتخاب الى الهيئة المغلفات الخاصة والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدوائر الانتخابية.

المادة 5:

أ. يشكل المجلس، لجنة خاصة او اكثر تتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين، للقيام بالمهام التالية:

1. تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية ومراجعتها إحصائياً للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها ورفعها في ضوء تلك المراجعة الى الرئيس، ليصار الى عرضها على المجلس.
 2. توزيع المقاعد المخصصة للقوائم، في الدائرة الانتخابية بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة، واطلاق اسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.
 3. تحديد واطلاق اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية.
- ب. تعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة الخاصة بنتائج اولية، وترفع الى الرئيس لعرضها على المجلس.
- ج. يحق للجنة الخاصة، وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من اصحاب الاختصاص، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة 6:

تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول الى النتائج الاولية.

المادة 7:

تقوم اللجنة الخاصة برزم جميع المواد المتعلقة باحتساب توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية واحتساب المقاعد المخصصة للنساء، في ملف خاص يسلم للهيئة حسب الاصول.

المادة 8:

يُسمح للفئات التالية بمراقبة اعمال اللجنة الخاصة وبالطرق المعتمدة من الهيئة على أن يتم تسجيل اسم كل منهم، والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يعد لهذه الغاية:

- أ. مفوضو القوائم او اي من المرشحين او مندوبيهم.
- ب. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون لمراقبة عمل اللجنة الخاصة.
- ج. الإعلاميون المعتمدون لتغطية عمل اللجنة الخاصة.

المادة 9:

لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه ان يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة، الخروج في حال حدوث فوضى أو ضوضاء، قد تؤثر على عمل اللجنة، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة 10:

- أ. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية، فتعتبر نتائج نهائية لتلك الدوائر.
- ب. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للنساء فتعتبر نتائج نهائية.
- ت. يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 11:

تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (1) لسنة 2013).

المادة 12:

تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات موقعة من الرئيس.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب